

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش.ق.م.م)

شركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية

(ش.ت.م.م)

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٣ ما يلى :
الموافقة على تعديل المادتين رقمى (٢١ ، ٤٧) وإلغاء المادة رقم (٤٨)
من النظام الأساسى للشركة ، وذلك على النحو التالى :
المادة (٢١) بعد التعديل :

يتكون مجلس الإدارة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة
بما فيهم رئيس المجلس ، على النحو التالى :

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، تعينه الجمعية العامة للشركة
بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

(ب) أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوى الخبرة ،
يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة ، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس .

(ج) عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة يتم انتخابهم
من العاملين بالشركة طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك .

(د) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت محدود ، وفى حالة تعدد اللجان النقابية
فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان .

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم
فى البندين (ب ، ج) من مكافآت العضوية وبدل حضور الجلسات ، كما يحدد النظام الأساسى
للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من القانون
رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليهم فى البند (ب) عضواً منتدباً أو أكثر يتفرغ للإدارة ويحدد ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ طبقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة .

ويحدد من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله وللمجلس أن يعهد إلى رئيسته بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة وفى هذه الحالة يحدد له ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة .

المادة (٤٧) بعد التعديل :

الأرباح القابلة للتوزيع هى الأرباح الصافية مستنزلاً منها ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر فى سنوات سابقة وبعد تجنب الاحتياطات المنصوص عليها فى المادتين (٣٥ ، ٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطات التى تمتلك التصرف فيها بموجب القانون أو اللائحة أو النظام ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطى الذى يجرى التوزيع منه .

(أ) يجب من الأرباح الصافية نسبة (٥٪) على الأقل لتكوين احتياطي قانونى ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

كما يجب نسبة (٢٠٪) على الأكثر من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامى ، وبناءً على اقتراح من مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير من مراقب الحسابات للجمعية العامة أن تقرر استخدام الاحتياطي النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة بما يحقق أغراض الشركة ، على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام لهذه الاحتياطات والمخصصات .

(ب) بعد تجنب الاحتياطي القانوني والنظامي يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التي يتقرر توزيعها عن (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع ، على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقررته الجمعية العامة للشركة .

(ج) يستقطع نسبة (٥ ، ٠٪) على الأقل من الأرباح الصافية بعد خصم الأرباح الرأسمالية والضريبة الدخلية للنشاط الرياضى بالشركة .

(د) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

ويراعى عند تحديد ما يصرف من مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التي بذلوها لزيادة إنتاج الشركة وتخفيض خسائرها عن السنة المالية السابقة .

(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

المادة (٤٨) بعد التعديل :

ملغاة .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

مهندس / حسن كامل حسن